من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين ولو فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي
والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق
والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
لا حاجة الي قوله لا من الاخر لانفهامه بالمقابلة ولا الي قوله لكن لا يثبت بهما ان ادعاه
القريب لانه مسئلة الشهادة وقد ذكرت بجنسها في موضعها وصح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد وزفر امر اخر ان ينكح صغيرة فانكح عند فرد ان حضر الامر صح لان
التوكيل في النكاح سفير ومعتبر فاذا كان الامر حاضرا يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيبقى
المزوج شاهدا كنكاح بالغة حاضرة عند فرد غير هنكح فتجعل البالغة عاقلة والمنكح
شاهدا والا فلا لان المجلس يختلف فلا يمكن ان يجعل الامر مباشرا وحرم على المرء
اصله وفرعه واخته وفرعها وفرع اخيه عدل في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة
في الكتب الي عبارة الفرع واصاب وعمته وخالته وفرع موطوئته سواء كانت مملوكة
باحد الملكين اولا فلا حاجة الي ان يقال ومزنيته وللشافعي خلاف في المزنية ثم انه
كما اصاب في تغيير عبارة الي عبارة الفرع كذلك اصاب في العدول عن عبارة الزوجة
الي عبارة الموطوءة وممسوسة وماسته وناظرة الي ذكره ومنظور الي فرجها الداخل
هو الصحيح وعليه الفتوى وللشافعي خلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر ذكره
في التجنيس بشهوة قيد للنظر والمس جميعا لان وجودها من احدهما يكفي ولذلك
اطلقها ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس او النظر لا يثبت به حرمة المصاهرة
اذ لا يبقى مفضيا الي الوطء لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر الشهيد في
باب الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبر في الموضعين
ان ينتشر الالة او يزداد انتشارها هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتي وفي الشيخ والعنين
ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا ان يزداد حركة وفي النساء

لايكون

لا يكون الا هذا واما مجرد اشتهاء القلب فلا يعتبر هذا ما ذكره الفقيه عن اصحابنا وهكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي ايضا واصلهن واصل زوجته موطوءة كانت او غير موطوءة وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا بعضها وهو فرع الاخت وفرع الاخ وفرع الولد يشمل علة
اقسام وما علاه لا يشملها وعند الشافعي لا يحرم لبن الفحل وما دون تسع سنين ليست
ما علاهما
بمشتهاة وبه يفتى اما بنت تسع سنين فقد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا الاختلاف
بعظم الجثة وصغرها والجمع نكاحا او نكاحا وعدة ولو من باين او وطئا بملك يمين او نكاحا
ووطئا بملك يمين او عدة او وطئا بملك يمين سواء كانت العدة عدة المنكوحة او عدة ام
الولد بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لا يحل له الاخرى يعني بالنكاح نص عليه في الهداية
قوله ايتهما فرضت يشير الي ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج احدهما بالاخر على كلا التقديرين
حتى لو جاز بينهما على احد التقديرين دون الاخر كما في المرأة وبنت زوجها جاز الجمع بينهما
خلافا لزفر ابدا لا بد من هذا القيد وقد اهمله القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها
فانه لو فرضت الامة ذكرا لم يجز له نكاح سيدتها وكذا العكس ومع ذلك يجوز ان يتزوج
امة ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بان المراد من حرمة الجمع ان يكون
مؤبدة وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ
واحدة حتى يحرم بالتخفيف عليه احديهما بزوال ملكه ولو عن بعضها كما اذا باع نصفها
او بزوال حل استمتاعه بها كما اذا كاتبها او زوجها هذا في الامة او بوقوع الفرقة بينهما
باي سبب كان هذا في اختها ثم ان دواعي الوطء فيه بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز
ان يجامع واحدة منهما ولا ان يمسها حتى تحرم احديهما عليه ذكره في التجنيس وان تزوجهما
بعقدين متعاقبين انما قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او بعقدين
معا يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر ولم يدر الاول هذا اولى من قولهم ونسي الاول
فتامل فرق بينهما وبينه لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الي التعيين ولهما نصف المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)